في شرح الايضاح وهو الذي يتحرر والله اعلم انتهى وقد
اطال عبد الرؤف الكلام على ذلك في شرح مختصر الايضاح
فراجعه منه ان اردته والذي يظهر للفقير من هذه
الثلاثة الآراء اوسطها ومشى عليه الجمال الرملي في
نهايته ولم يتعرض لذكر غيره وذلك لان عبارة
المتون فضلا عن غيرها تشهد له وعبارة المنهاج المذكور
واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق
والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والقلم والحلق
الى آخرها وهكذا عبارة غيره من المتون فان قلنا بحل
الحلق قبل فعل الاثنين من الثلاث خالف ذلك مفهوم
المتون المذكور والله اعلم بالصواب ومنها ان العلامة
ابن حجر قال في تحفته في شرح قول المنهاج وان بلغه
اي الميقات مريدا اي للنسك لم يجز مجاوزته بغير احرام
انتهى ما نصه الى جهة الحرم [illegible] والعود اليه او الى مثله
ثم قال في التحفة بعد كلام طويل وخرج بقولنا الى جهة
الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن
بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك

الميقات

٧٨

الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان
الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة
يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا
به انتهى كلام التحفة ولم اقف على ذلك في شيء مما
وقفت عليه من كتب الرملي بل ولا كتب ابن حجر غير التحفة
ومع هذا فقد قال عبد الرؤف في شرح المختصر ما نصه
ليس لاهل اليمن مثلا اذا جاوزوا يلملم ان يؤخروا الاحرام
الى جدة لانها اقل مسافة منه بنحو الربع كما هو مشاهد
وان وجد تصريح لهم بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان
فمرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين فلا يلزم منه ان
تستوي مسافتهما لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن
سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما شرح
المنهاج من جواز التاخير الى جدة فيه نظر انتهى كلام
عبد الرؤف بحروفه ورايت في فتاوى ابن زياد اليمني
ما نصه اذا ركب البحر وحاذى يلملم من جهة البحر وذلك
[illegible] فان جاوز ذلك الى جهة جدة فقد [illegible]
[illegible] ان مجاوزة ذلك لا تعد مجاوزة الميقات الى جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)